

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٨**

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج

للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق منحة مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

اتفاق منحة

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٦٩

**اتفاق منحة مجموعة النتائج
للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادى**

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

(منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٢٦٩)

اتفاق منحة مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي

بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨

بين

حكومة جمهورية مصر العربية (المنوح) .

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ - الغرض :

الغرض من اتفاقية منحة مجموعة النتائج هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - النتائج والنتائج الوسيطة :

بند (٢ - ١) النتائج :

النتائج المرجوة من هذه الاتفاقية (النتائج) هي زيادة الاستقرار الاقتصادي والتكيف الهيكلي .

بند (٢ - ٢) ملحق (١) الوصف التفصيلي :

يوضح ملحق (١) المرفق وصفاً لأنشطة ونتائج هذا الاتفاق ، ووصف المؤشرات التي ستستخدم لقياس درجة إنجاز النتائج . في حدود التعريف السابق للنتائج في بند (٢ - ١) ، فإن ملحق (١) يمكن تغييره عن طريق اتفاق كتابي بين الممثلين المقوضين للطرفين دون تعديل رسمي لهذا الاتفاق .

مادة ٣ - مساهمة الطرفين :

بند (٣ - ١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

لتحقيق النتائج المحددة في هذا الاتفاق فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل تمنح المنوح طبقاً لشروط هذا الاتفاق ما لا يزيد عن (عشرة ملايين دولار أمريكي) ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار «المنحة» .

(ب) إجمالي المساهمة المقدرة للوكالة :

إجمالي المساهمة المقدرة للوكالة للنتائج المحققة ستكون (أربعة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف دولار أمريكي) ٢٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار سيتم تقديمها تراكمياً ، التراكمات اللاحقة ستكون في ضوء الأموال المتاحة للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق الثنائي للطرفين - في وقت كل تراكم لاحق عند التقديم .

بند (٣ - ٢) مساهمة الممنوح :

(أ) يوافق الممنوح على تقديم أو يعمل على تقديم كافة الأرصدة - بالإضافة إلى الأرصدة المقدمة من الوكالة وأي مانح محدد في الملحق رقم (١) - وكافة الأرصدة الأخرى المطلوبة لاستكمال كل الأنشطة الضرورية لتحقيق النتائج وذلك قبل أو في تاريخ الاكتمال .

(ب) لن تقل مساهمة الممنوح النقدية بالجنيه المصري عن المعادل لمبلغ (أربعمائة ألف دولار أمريكي) ٤٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، شاملة المساهمات العينية ، يقوم الممنوح بتقديم تقرير سنوي على الأقل عن مساهماته النقدية والعينية بالشكل الذي يتفق عليه مع الوكالة .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) تاريخ الاكتمال هو التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج تكون قد اكتملت ، تاريخ الاكتمال للمكون الضريبي هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢ ، تاريخ الاكتمال لمكون دعم التكيف الهيكلي هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ ، أو أي تواريخ أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أي وثيقة من الممكن أن تخول السحب من المنحة لخدمات أنجزت أو لسلع قدمت بعد تاريخ الاكتمال .

(ج) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات المؤيدة اللازمة المذكورة في خطابات التنفيذ يتم تسليمها للوكالة في مدة لا تتجاوز (تسعة) ٩ أشهر تالية لتاريخ الاكتمال ، أو في أي مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ، ويجوز للوكالة بعد هذه المدة - أو في أي وقت أو أوقات - أن تخطر الممنوح كتابة وتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أي جزء منه مطلوب للسحب ومصحوباً به المستندات المؤيدة اللازمة السابق الإشارة إليها في خطابات التنفيذ ولم يتم استلامها قبل انتهاء هذه المدة .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب :**بند (٥ - ١) السحب الأول :**

قبل السحب الأول من هذا الاتفاق أو إصدار الوكالة لأى مستندات تؤدى إلى السحب من قبل الوكالة ، يقوم الممنوح - ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبولين ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند (٧-٢) ليعملوا كممثلين للممنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور فى هذا البيان .

بند (٥ - ٢) الإخطار :

تقوم الوكالة بإخطار الممنوح فوراً عندما تقرر أن المتطلبات السابقة المحددة سالفاً قد تم استيفاؤها .

بند (٥ - ٣) التواريخ النهائية للشروط السابقة على السحب :

التاريخ النهائى لاستيفاء الشروط المحددة فى بند (٥-١) هو ٦٠ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه ، إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة فى بند (٥-١) فى التاريخ النهائى المحدد أعلاه ، فيمكن للوكالة ، فى أى وقت إنهاء هذا الاتفاق عن طريق إخطار الممنوح كتابة .

مادة ٦ - أحكام خاصة :**بند (٦ - ١) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبائيات الأخرى :**

فى الأحوال التى يتم فيها فرض أى ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو أى جبائيات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب - ٤) بالملحق رقم (٢) للاتفاق فإن المؤسسة الحكومية المصرية المثلية للخدمات والمعدات شاملة وزارة المالية لمكون الضريبة على رؤوس أموال الشركات ، والأرصدة بالعملة المحلية المملوكة للممنوح طرف الوكالة ستقوم بدفع هذه المبالغ من الأرصدة غير التى توفرها هذه المنحة ما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية .

بند (٦ - ٢) المستندات اللازمة للاستيراد المعفى من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

يوافق الممنوح على أن تقوم الهيئة الحكومية المصرية والمتلقية للخدمات والسلع متضمنة وزارة المالية - من أجل المكون الضريبي ، وفى جميع الحالات الأخرى وزارة التعاون الدولى - بتقديم خطابات ضمان لمصلحة الجمارك وأى مستندات أخرى مطلوبة للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية مثل السلع (شاملة المركبات) والممتلكات الشخصية غير الخاضعة للضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى المشار إليها فى البند (ب-٤) فى الملحق (٢) من هذا الاتفاق .

بند (٦ - ٣) المراقبة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمراقبة والتقييم كجزء من الاتفاق ، باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، سوف يشمل البرنامج خلال مرحلة تنفيذ الاتفاق ، وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك على ما يلى :

(أ) تقارير المتابعة الدورية عن مؤشرات تقدم الأداء خلال فترة الاتفاق .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاق فى المراحل الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاق باستخدام المعلومات المتاحة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاق ، و

(ج) ملخص للإنجازات المنعكسة على التغيرات فى مؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاق .

بند (٦ - ٤) التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق ويتم إخطار الوكالة فى أسرع وقت بهذا التصديق .

مادة ٧ - منتوعات :

بند (٧ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أى طرف للطرف الآخر بشأن هذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، وسوف يتم اعتبار أنه تم تسليمها أو إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الجهات المنفذة للمكون الضريبي :

وزارة المالية

ميدان لاطوغلى - القاهرة

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العيني

الدور التاسع

القاهرة - مصر

تكون كافة المراسلات باللغة الإنجليزية - ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة - ويجوز استبدال العناوين الأخرى بالعناوين السابقة على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل الممنوح الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي و/ أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابي ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاق أو تعديل النتائج والنتائج الوسيطة . تقدم أسماء ممثلي الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التي يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاق باعتبارها معتمدة قانونا ، وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابي يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

« ملحق الشروط النمطية » (ملحق ٢) مرفق بهذا الاتفاق ويعد جزءاً منها .

بند (٧ - ٤) لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين الإنجليزية والعربية ، وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٧ - ٥) تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .
وأشهاداً على ذلك فإن كلا من الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا الاتفاق بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : إدوارد س. ووكر

الاسم : ظافر سليم البشرى

الوظيفة : السفير الأمريكى

الوظيفة : وزير الدولة للتخطيط

والتعاون الدولى

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : تونى كريستيانس واجنر

الاسم : د. حسن سليم

الوظيفة : نائب مدير الوكالة

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون

الأمريكية للتنمية الدولية

الاقتصادى مع الولايات

بمصر

المتحدة الأمريكية

ملحق (١)

الوصف التفصيلي**لمجموعة نتائج المشاركة من أجل****الإصلاح الاقتصادي (٢٦٣ - ٢٦٩)****أولاً - المقدمة :**

يصف هذا الملحق مجموعة نتائج المشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي والنتائج التي سيتم تحقيقها من خلال التمويل الذي سيتم الارتباط عليه بموجب هذا الاتفاق لا يجوز تفسير هذا الملحق تفسيراً يعدل أى تعريفات أو نصوص بالاتفاق .

ثانياً - خلفية :

بالرغم من التقدم الذى حدث فى مجال التحرير الاقتصادى على مستوى الاقتصاد الكلى على سبيل المثال التحرير الجزئى للقيود على سعر الصرف حذف معظم القيود على الواردات وتحرير السوق المالى فما زالت ملكية الدولة لعوامل الإنتاج ووجود مجموعة من القوانين واللوائح الاقتصادية تحد بقوة من النمو الاقتصادى ، هناك احتياج لتشجيع القطاع الخاص لخلق فرص عمل ، زيادة الدخل والحد من الفقر ، وقد قامت الحكومة المصرية بخطوات عظيمة فى هذا الاتجاه ، ولكن ما زال هناك الكثير مطلوب تحقيقه ، ومن ضمن المشاكل الحرجة المطلوب أخذها فى الاعتبار :

(أ) نظام الضرائب على دخل الشركات الذى يعرقل حوافز الاستثمار .

(ب) عدم وجود قاعدة بيانات اقتصادية دقيقة فى الوقت المناسب لأخذ القرارات الاقتصادية على أساسها .

(ج) الحاجة إلى ترجمة الاهتمامات السياسية لمتخذي القرار إلى إصلاحات اقتصادية محددة .

مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادى تتلخص فى مجموعتين

متميزتين من الأنشطة :

(أ) الضريبة على شركات الأموال وأنشطة الإصلاح الإدارى .

(ب) دعم أنشطة التكيف الهيكلى .

إن هناك نشاط ثالث وهو إدخال ونقل البيانات يرحلها بمرحلة التقييم من قبل حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الأمريكية الدولية . وبعد مراجعة هذا التقييم من الممكن للطرفين تعديل هذا الاتفاق لتنفيذ هذا النشاط .

ثالثا - التمويل :

الخطة المالية لمجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي موضحة بالمرفق رقم (١) لهذا الوصف التفصيلي . يمكن إجراء بعض التعديلات على الخطة المالية بواسطة ممثلي الأطراف دون الحاجة إلى تعديل رسمي للاتفاق ، إذا كانت هذه التعديلات لا تسبب :
١ - زيادة حجم مساهمة الوكالة الأمريكية والمحددة في البند (٣-١) من الاتفاق أو
٢ - تخفيض حجم مساهمة الممنوح والمحددة في البند (٣-٢) من الاتفاق .

رابعا - النتائج :

النتائج المرجوة من مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي هي زيادة الاستقرار الاقتصادي والتكيف الهيكلي ، وهذه النتائج تسهم في قيام القطاع الخاص بدوره القيادي في مجال الصادرات لإحداث النمو الاقتصادي .

خامسا - المؤشرات والاهداف :

إن النتائج المرجوة من مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي سوف تقاس بواسطة المؤشرات التالية :

إنشاء سياسة ضريبية معقولة وعادلة حتى عام ٢٠٠٢ متضمنة أن يكون الحد الأقصى لمعدل الضريبة على شركات الأموال (٣٥٪) والذي من المتوقع أن يؤدي إلى استخدام أكثر إنتاجية لإيرادات الضرائب . و

إحداث إصلاح هيكلي حتى عام ٢٠٠١ ، يؤدي إلى قيام سوق اقتصادي مفتوح أكثر قوة .

ساسا - الأنشطة :

(أ) سياسة ضريبية لشركات الأموال وإصلاح إدارى . هذا المكون سوف يقدم الدعم الفنى للسياسة الضريبية ، والإدارة الضريبية ، تداول البيانات والتدريب . وهذا المكون سوف يتم اكتماله بواسطة خبراء متخصصين يستخدمون على مدى قصير عند طلبهم .

(ب) دعم نشاط التكيف الهيكلى . هذا المكون سوف يدعم أنشطة فرعية مثل :

١ - تنمية وتنفيذ سياسات مكافحة الاحتكار وحماية المستهلك .

٢ - البنك المركزى : إدارة سياسات النقد الأجنبى . و

٣ - حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية .

الاختيار والموافقة على الأنشطة الفرعية الخاصة بدعم التكيف الهيكلى :

من المتوقع أن تحتاج عملية سياسة الإصلاح الاقتصادى كعملية ديناميكية إلى دعم فنى من الصعب التنبؤ به مقدماً لذلك فإن هناك عدة معايير محددة سيتم عرضها فيما يلى وتقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على أساسها باختيار الأنشطة الفرعية والتي يمكن تمويلها :

تحديد الأولويات :

سيتم تفصيل واختيار الأنشطة الفرعية طبقاً للتدرج التالى :

(أ) تطوير وتنفيذ الأنشطة الفرعية لدعم أهداف سياسة الإصلاحات التى تهدف إلى المساهمة فى كل من الإنجازات السريعة والمتزايدة والدور القيادى للقطاع الخاص فى النمو الاقتصادى الموجه إلى تصدير و/ أو تحقيق أهداف اللجنة الفرعية الأولى للمشاركة من أجل النمو الاقتصادى والتنمية .

(ب) مساعدة الحكومة المصرية فى تحقيق الإصلاحات المتطابقة مع برنامج إصلاح السياسات القطاعية .

(ج) تنمية مبادرات وإجراءات سياسة الإصلاح والتى من الممكن أن تستخدم كمقاييس لإصلاح سياسات قطاعية مستقبلية . و

(د) هناك أنشطة فرعية أخرى مثل دراسات الأبحاث وتقييم الأثر والتي سوف تساعد اللجنة الفرعية الأولى في تقييم مدى التقدم في تحقيق أهدافها .

سابعاً - أدوار ومسئوليات الاطراف:

تتعاهد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في مصر مباشرة على الخدمات المطلوبة لتنفيذ مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي .
بالنسبة إلى سياسة ضريبة شركات الأموال وأنشطة الإصلاح الإداري تكون وزارة المالية هي الشريك الرئيسي في تنفيذها .
وسوف تكون وزارة التعاون الدولي الشريك الرئيسي في تنفيذ نشاط التكيف الهيكلي .

ثامناً - التقييم والمراقبة :

هذه الأنشطة سوف تراقب بواسطة مراجعة التقارير الشهرية الواردة من مقاولي المساعدة الفنية هذا بالإضافة إلى التقييمات التي سوف يتم إجراؤها بعد عامين .
سياسة الضريبة على شركات الاموال وانشطة الإصلاح الإداري :

بعد عامين من بدء النشاط سوف يتم تقييمه بواسطة فريق عمل مستقل والذي سيتم التعاقد معه طبقاً لهذا الاتفاق لمجموعة النتائج أو من خلال مظلة المساعدة الفنية لإصلاح السياسات ، عقد المساعدة الفنية .

هذا التقييم سوف يركز على التقدم الذي تم إنجازه بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية نحو تحقيق نظام ضريبي عادل ، منطقي وشامل . هذا التقييم سوف ينظر ليس فقط على نجاح أنشطة المساعدات الفنية ولكن أيضاً على إجراءات السياسات الأخرى والتي تأخذها جمهورية مصر العربية والتي قد تعتمد على توزيع هامش فعال لمعدل الضرائب وضريبة أعمال مبسطة .

دعم نشاط التكيف الهيكلي :

أي نشاط فرعي مصمم في نطاق دعم نشاط التكيف الهيكلي سوف يكون له أهداف محددة .

المشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي

الخطة المالية التوضيحية

مساهمة الحكومة المصرية (بالألف جنيه مصري)*	التعاقدات للعام المالي ١٩٩٧	تعاقدات مستقبلية	الإجمالي	التمويل المحدد للنشاط	
				عينية	** نقدية
١,٢٥١	٤,٩٥٠	١٣,٩٠٠	١٨,٨٥٠	١,٥٦	الضريبة على شركات الأموال المساعدات الفنية
-	-	٤٠٠	٤٠٠	-	دعوات سفر - مؤتمرات
-	-	٢٠٠	٢٠٠	-	تقييم
-	٥٠	-	٥٠	-	مراجعة محاسبية
-	-	-	-	-	دعم أنشطة الإصلاح الهيكلي
-	٤,٧٠٠	-	٤,٧٠٠	-	المساعدات الفنية
-	٢٠٠	-	٢٠٠	-	تقييم
-	١٠٠	-	١٠٠	-	مراجعة محاسبية
١,٢٥١	١٠,٠٠٠	١٤,٥٠٠	٢٤,٥٠٠	١,٥٦	الإجمالي

* سعر الصرف ١ دولار = ٣,٤ جنيه مصري .

** حساب الأمانة FT - 800 .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (١) التعريفات وخطابات التنفيذ:

بند (١ - ١) تعريفات:

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها ، العبارات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

بند (١ - ٢) خطابات التنفيذ:

لمساعدة المنوح على تنفيذ الاتفاقية ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقية .
يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية ، خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة:

بند (ب - ١) التشاور:

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم في تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند ب - ٢ تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم الممنوح بالآتي :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والمخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل ، على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية

بند ب - ٣ استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه الموارد ستستخدم في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة في خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية في ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافي رقم ٩٣٤ الساري وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام :

تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط، عقد، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أى مقاول أو ممنوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو ممنوح يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

(١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين وملتقن المنح من غير الوطنيين .

الإعفاء الثاني يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين ، كلمة (وطني) تشير إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين المنوح والمواطنين الذين يحملون جنسية المنوح عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة في الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية « آخر تعامل » تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب المنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) في حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه المواضيع مع الوضع في الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لدولة المنوح .

بند (ب-٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية ، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن توضع بجلاء كافة التكاليف التي اقتضاها تنفيذ هذه الاتفاقية ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها ، أسس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، تقدم الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقا لاختيار الممنوح ، وموافقة الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقية سوف تحتفظ وفقاً لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .
يحتفظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورة لحل أي منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية .

(ج) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية إلى الممنوح في أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من الاتفاقية وفقاً للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه (المبادئ الإرشادية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال الاتفاقية ، سوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لشروط الاتفاقية ، سيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقاً لهذا البند ، سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ، بشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لشروط هذا البند يمكن أن تحمل على الاتفاقية ، وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقاً لشروط هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى الإجراءات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التي أتيحت من الاتفاقية للمتلقين الفرعيين الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية ، ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسئوليته في المراجعة فيما يتعلق بأي متلقٍ فرعي يطبق عليه هذا البند ، يمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للممنوح ، وذلك عن طريق التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات ، ينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح (في حالة الهيئات التي لا تهدف إلى الربح والمنشأة في الولايات المتحدة الأمريكية فإنها مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ له في الولايات المتحدة الأمريكية عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، بالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة بالمنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، بالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة التي يتعاقد معها) ، سيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ، وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعه المتلقين الفرعيين ، ويدرّس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم ، كما سيعمل الممنوح التزام كل متلقٍ فرعي بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقاً لاختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن الممنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض . ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة ، وعلى الدفاتر ، السجلات ، والمستندات الأخرى التي تتعلق بالاتفاقية .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والأحوال التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة في وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً ، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات في ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب أو غيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة ، تحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين في خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الأثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أي مناطق تصدير أو مناطق معينة في دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً في الدولة الملتزمة بما في ذلك أي مناطق معينة بهذه الدولة .

مادة (ج) - احكام الشراء :**بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :****(أ) التكاليف بالنقد الأجنبي :**

السحب بالنقد الأجنبي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي ، بالنسبة للسلع ، يكون منشؤها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردى السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافي ...) فيما عدا الاستثناءات التي قد توافقت عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلي :

السحب بالنقد المحلي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التي تستوفى متطلبات سياسة الوكالة في التعاقدات المحلية والتي ستتحدد في خطاب تنفيذي .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحري أو الجوي هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد في خطاب تنفيذي .

(هـ) النقل الجوي الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوي الأمريكى ، وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط في خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلي عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التي تول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض ، يتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ،
تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية .
وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة
فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ،
والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية
وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية
للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها
من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك
قبل تنفيذ العقد . كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق
عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للاتفاقية
وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة
الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم
الممنوح للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ،
كليا أو جزئيا من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى
إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات
التى تمول من الاتفاقية ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ،
وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لايجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة السائبة ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) ، (٢) من هذا البند الفرعي لأي شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم المنوح كتكاليف بالنقد الأجنبي في ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسي متاح .

٢ - هذا التأمين تم في دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .
إذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الممنوح سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادي أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة:

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) - السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الاجنبي :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الاجنبي للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التي يتحملها الممنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ما لم يعط الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك ، ويمكن أيضاً تمويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعومة بالمستندات اللازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة لشراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية ، سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أي طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أي وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأي غرض في وقت إجراء هذا التحويل في بلد الممنوح .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر ، كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للممنوح ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار الممنوح كتابة ، بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابي للممنوح وذلك إذا :

(أ) عجز الممنوح عن الوفاء بأي من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) وقع شيء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء الممنوح بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

(ج) كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدي إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء حيثما يكون ملائماً أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه ، أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهائه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ، ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو التى لا تتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف الممنوح عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية بما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى في الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاه للمطلوب فإن :

(أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته .

و(ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للممنوح فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» ، ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ-٤) الحوالة :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ الصادر بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨ بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي بين حكومتى جمهوريه مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٧ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة مجموعة النتائج للمشاركة من أجل الإصلاح الاقتصادي بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٧

ويعمل به اعتبارا من ٢٨/٩/١٩٩٧

صدر بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٨

وزير الخارجية

عمرو موسى